

### محكمة التعقيب

قرار عدد 9210 مؤرخ في 6 - 3 - 1973

**المبدأ:**

لا يعتبر ابنا شرعاً المولود الناتج عن علاقة خنائية ولا يمكن ثبات نسب ابن غير شرعي وهو اثر لا يمنحه القانون

الحمد لله وحده

اصدرت محكمة التعقيب القرار التالي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب الذي قدمه الاستاذ الازهر القروي الشابي في 5 جوان 1972 نيابة عن المادي بن عثمان ابن حمادي المديني ضد فاطمة بنت محمد بن رمضان طعنا في القرار عدد 30129 الصادر من محكمة الاستئناف بتونس الحاضرة .

وبعد الاطلاع على ملحوظة وكالة الدولة العامة والاستماع لشرحها بالجلسة .

وبعد التأمل من كافة اوراق القضية والمقاوسة القانونية

من حيث الشكل

حيث ان الطعن استوفى جميع اوضاعه وصيغة القانونية فهو مقبول شكلا .

ومن جهة الأصل

حيث يتضح بمراجعة القرار المتقد والواقع التي اثبتتها ان الطاعن قام بقضية لدى محكمة الدرجة الاولى بتونس الحاضرة يدعي ان المقب اليها كانت اتهامته بمواعيقها واثيرت ضده قضية جزائية في شأن ذلك لدى المحكمة الابتدائية بتونس حكم فيها تحت عدد 55587 بتبرئة ساحتة ، واثر ذلك وضعت المرأة المذكورة بينما انتصارا ورسمتها بدفعات الحالة المدنية ببلدية تونس باسمه على انه والدها حسب مضمون ولادتها عدد 484 لسنة 1968 وبما ان تلك المولودة ليست ابنته يطلب الحكم بنفي نسبها عنه والاذن لضابط الحالة المدنية بالشطيب على اسمه بالرسم «المذكور» ، وبعد اتمام الاجراءات قضت المحكمة المذكورة لصالح الدعوى واستئنف الحكم المذكور من طرف المعقب اليها وقضت محكمة الدرجة الثانية ببنقض الحكم الابتدائي وعدم سماع الدعوى بناء على شهادة شهود في القضية الجزائية عدد 56587 اثبتت المغالطة والخلوة والواقع «بين الطرفين وان الحكم الجزائري المذكور الصادر بالبراءة في تلك القضية قد نقض من طرف محكمة الاستئناف تحت عدد 51148 وحكم من جديد بثبت ادانته الطاعن وعقابه بالسجن من اجل مانسب اليه وقام بتعقيب الحكم المذكور ورفض مطلبه تحت عدد 6801 .

وحيث تعقب الطاعن القرار المذكور ناسبا له :

اولا : خرق احكام الفصل 68 من مجلة الاحوال الشخصية وسوء تاويله بمقولة ان الفصل المذكور نص على ان النسب يثبت بالقراش او بالاقرار او بشهادة شاهدين من ذوي الثقة ، والقرار المطعون فيه قد اساء

تأويل النص المذكور لما اعتمد لاثبات النسب شهادة شهد على مجرد وقوع المغالطة والخلوة بين الطرفين .  
ثانياً : ان القرار خرق احكام الفصل 92 من مجلة الاجراءات المدنية والتجارية لما اعتمد شهادات وقع تلقيها في قضية جزائية تتعلق بمواقع انشى ولم تكن تلك الشهادات نصاً في اثبات النسب فكان من المتعين اعادة سماعها من طرف محكمة الموضوع في مادة النسب .

#### فيما يخص المطعنين

حيث ان الدعوى التي قام بها الطاعن ترمي إلى طلب نفي نسب بنت ولدت من سفاح طبق احكام الفصل 68 من مجلة الاحوال الشخصية .

وحيث ان المقبب عليها والدة البنت المذكورة لم تدع انها تزوجت بالطاعن او ان الواقع كان اثر عقد زواج وانما تذكر عند بحثها في القضية الجزائية عدد 56587 ان الطاعن راودها واغرها فاستسلمت اليه ومكتنته من نفسها حتى حملت منه وكان من نتائج ذلك ان احيل الطاعن على المحاكمة الجزائية اجل اعتدائه بالواقع على امرأة عمرها دون العشرين عاماً طبق احكام الفصل 227 مكرر من المجلة الجزائية وحكم عليه فعلاً من اجل ذلك ولم يحاكم من اجل النزوج على غير الصيغ القانونية جريمة الفصل 36 من قانون الحالة المدنية ..

وحيث اقتضى الفصل 68 من مجلة الاحوال الشخصية ما نصه : يثبت النسب بالفراش او باقرار الأب او بشهادة شاهدين من أهل الثقة فأكثر .

وحيث يؤخذ من ذلك النص ان مجلة الاحوال الشخصية لا تقر النسب المتولد عن علاقة السفاح والزن والتي لا تستند إلى علاقة زواج شرعي ، والنسب المعترض به قانوناً على معنى الفصل 68 من المجلة المذكورة انما هو النسب الناتج عن الاتصال الجنسي الواقع بموجب علاقة زواج ، وهذا مدلول قول المشرع : يثبت النسب بالفراش اذ ان كلمة الفراش تطلق على الاتصال الشرعي الذي يستند إلى عقد زواج ، اما الحمل الناتج عن علاقة خنائية فإنه لا يعتبر ابنا شرعاً للزاني ، فلا يثبت نسبه إليه ، ولا يمكن اثبات نسب ابن غير شرعي لأب غير شرعي وهو اثر لا يبيحه القانون ، وهذا مادرج عليه عمل هذه المحكمة بقرارها عدد 2183 المؤرخ في 31 ديسمبر 1963 وقرارها عدد 7669 المؤرخ في 15 فيفري 1972 .

وحيث ان القرار قد خرق احكام النص المذكور واساء تطبيقه لما اعتمد للحكم بثبوت النسب شهادات لم تثبت الاب مجرد المغالطة والخلوة بين الطرفين ولم تشهد بوقوع الزواج الشرعي الذي يترتب عنه قانوناً ثبوت النسب .

#### فللهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعريب شكلاً و موضوعاً ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية لمحكمة الاستئناف بتونس الحاضرة لاعادة النظر فيها بيهأة اخرى ، كما قررت ارجاع المال المؤمن له امنه . وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 6 مارس 1973 من الدائرة المدنية الثانية المترکبة من رئيسها السيد محمود شمام ومستشاريها السيدين محمود باباً و محمد الصالح رشاد العصيدي بمحضر السيد الطيب بوقصه المدعي العام وبمساعدة السيد المادي المتهني كاتب الجلسه .